

لائحة بدلات خدمات الميناء الصناعي لسنة (٢٠١٨)صادرة من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصةالمادة (١):

١. تسمى هذه اللائحة لائحة بدلات خدمات الميناء الصناعي لسنة (٢٠١٨) والصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢٠١٨/٨٠٣) تاريخ (٢٠١٨/٥/٣٠).
٢. يعمل بهذه اللائحة والجداول الملحقة بها ذوات الأرقام (٤،٣،٢،١) بعد مرور (٦٠) يوماً من تاريخ نشر اللائحة في الجريدة الرسمية.
٣. تطبق هذه اللائحة على الخدمات المينائية التي يتم تقديمها في الميناء الصناعي.
٤. لا يؤثر أي نص في هذه اللائحة على أي قانون أو نظام يتعلق بالرسوم الجمركية أو أية رسوم أو ضرائب أخرى تفرض أو تطبق في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو على أي أمر أو قرار يتم إصداره وتوجيهه بصورة قانونية وفقاً لأحكام ذلك القانون أو النظام.
٥. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الاتفاقيات المبرمة بين شركة الموانئ الصناعية الاردنية (الشركة) وبين عملاتها فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الشركة ماعدا الخدمات الموضحة في ملحق رقم (١٤) لاتفاقية تطوير وتشغيل الميناء الصناعي المبرمة ما بين شركة تطوير العقبة وشركة الموانئ الصناعية الاردنية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطياً بين أطراف هذه الاتفاقيات وبموافقة شركة تطوير العقبة.
٦. لا تسري أحكام هذه اللائحة على الخدمات التي تقدمها شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية، حيث تخضع هذه الخدمات إلى بدلات خاصة صادرة عن السلطة.
٧. تعتبر الجداول الملحقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.
٨. جميع البدلات المذكورة في الجداول الملحقة بهذه اللائحة بالدينار الأردني.
٩. تكون هذه اللائحة بديلاً لللائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لسنة (٢٠٠٩) وتعديلاتها والصادرة عن السلطة وذلك بالنسبة للميناء الصناعي، ويلغى العمل باللائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لسنة (٢٠٠٩) وتعديلاتها على الميناء الصناعي اعتباراً من التاريخ المذكور في بند رقم (٢) من المادة رقم (١) كما هو بأعلاه.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.
- المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في المملكة.
- السلطة: سلطة المنطقة.
- الشركة: شركة الموانئ الصناعية الاردنية.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.
- المدير العام: مدير عام الشركة.
- التشريعات: القوانين والأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المطبقة في المنطقة و / أو في المملكة وأية تعديلات تطرأ عليها.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



٢ تموز ٢٠١٨

3588

الرقم الوارد

- الميناء: الميناء الصناعي ويشمل الرصيف الشرقي، والرصيف الغربي والرصيف الجديد (الشمالي) والمرافق التابعة للميناء بما فيها منظومة المناولة ومرافق التخزين، وذلك كما تم تحديده في اتفاقية تطوير وتشغيل الميناء الصناعي وملاحقها وتعديلاتها والمبرمة بين شركة تطوير العقبة وشركة الموانئ الصناعية الأردنية.
- منظومة المناولة: المعدات المستخدمة في تحميل البضائع وتفريغها من السفن إلى نقاط الربط الخاصة بالشركات المستخدمة للميناء و/أو مرافق التخزين، وتشمل أجهزة التفريغ والتحميل والأقشطة الناقلة والأنابيب الناقلة وما إلى ذلك حسب حدود المسؤولية الواضحة في ملحق رقم (٣) لاتفاقية تطوير وتشغيل الميناء الصناعي.
- مرافق التخزين: المستودعات التابعة للميناء الصناعي والمخصصة لغاية التخزين المؤقت للبضائع وما يلحق بها من أجهزة ومعدات ومرافق.
- المرس: مناطق رسو السفن ضمن حدود المياه الإقليمية الأردنية.
- السفينة: أي مركب أو قارب صالح للملاحة أياً كان نوعه أو تسميته أو حمولته ويشمل ذلك أجزائه وفروعه الأصلية أو المتحركة وجميع التفرعات الضرورية لاستثماره.
- الحمولة القائمة المسجلة (GRT): هي الرقم الدال على السعة الحجمية الكلية (GRT) للسفينة والذي يقاس وفقاً للأسس المعتمدة في سجلات هيئات التصنيف المعتمدة. وتعتمد الأرقام الدالة على حمولة السفينة من الأوراق المحفوظة فيها والمتعلقة بمواصفاتها أو من سجلات هيئات تصنيف السفن المعتمدة.
- الحمولة الإجمالي (GT): هي الحمولة القائمة المسجلة للسفينة بالإضافة إلى الفراغات اللازمة لها، ولغايات احتساب بدلات الخدمات المينائية فإن (GT) يعني الرقم الذي يحدد مقدار السعة الحجمية الكلية للسفينة والمحدد في أوراق تسجيلها الرسمية التي بحوزتها.
- الماعون: وتشمل أي منشأة عائمة تقطر بواسطة قارب أو قاطرة.
- المعدات: أي أداة أو جهاز أو نظام أو لوازم تستخدم أو يراد استخدامها لأغراض تقديم الخدمات المينائية.
- الخدمات المينائية: الخدمات التي تقدمها شركة الموانئ الصناعية الأردنية في الميناء والميناء في المادة (٤) من هذه اللائحة.

- بدلات الخدمات المينائية: أي بدلات خدمات وأجور وعوائد ومصاريف ومستحقات وغرامات وتعويضات تتعلق بالخدمات المينائية، ويشمل ذلك أي إيجارات يتم تقاضيها من قبل الشركة من العملاء والمتعلقة باستخدام أي مرفق من مرافق أو معدات الميناء كما وردت في هذه اللائحة والجداول الملحقة بها.
- البضائع: كل مادة طبيعية أو صناعية سواء كانت صلبة أو سائلة أو سائبة صادرة أو واردة من وإلى الميناء وتشمل مادة البوتاس والكبريت والأسمدة على أنواعها والسوائل وتشمل مادة الامونيا وحامض الفسفوريك والبتترول وأي مواد طبيعية أو صناعية في مجال التعدين يمكن استيرادها أو تصديرها من خلال الميناء الصناعي، وذلك من ضمن المواد المسموح بمناولتها على أرصفة الميناء الصناعي (Allowed Products) والموضحة في اتفاقية تطوير وتشغيل الميناء الصناعي.
- البضائع الخطرة: البضائع المصنفة كبضائع خطرة حسب الكود البحري الدولي لتصنيف البضائع الخطرة.
- بضائع الترانزيت: البضائع الواردة براً أو بحراً إلى الميناء من بلد خارج المملكة والمرسلة براً أو بحراً إلى بلد آخر خارج المملكة والمعونة على أنها بضائع ترانزيت في البيان الجمركي أو في بيان حمولة السفينة.
- بضائع الأقطرمة: البضائع التي لا ترد في بيان حمولة السفينة معونة إلى ميناء العقبة والتي يتم إعادة تصديرها على سفينة أخرى عن طريق البحر بالصفة التي وردت بها وتعامل معاملة البضائع الواردة من حيث التخزين والاستلام والتصدير ويتم ذلك بعلم السلطة الجمركية عند إدخالها وإخراجها شريطة موافقة الشركة المسبقة على طلب الوكيل الملاحي لاستقبالها بهذه الصفة.
- التفريغ: تنزيل البضائع من السفينة إلى منظومة المناولة أو من السفينة إلى أي وسيلة نقل برية أخرى بأية وسيلة.
- التحميل: نقل البضائع من منظومة المناولة إلى السفينة باستخدام أجهزته التحميل أو أي وسيلة.
- التسليم المباشر: تسليم البضائع مباشرة من السفينة إلى الشاحنات أو العكس واستخدام أي وسيلة.
- مناولة البضائع: نقل البضائع من الأرصفة إلى نقاط الربط الخاصة بالشركات المستخدمة للميناء الصناعي باستخدام منظومة المناولة أو العكس، وذلك ضمن حدود الميناء الصناعي والمرافق التابعة له وضمن مسؤولية الشركة حسب ما ورد في ملحق رقم (٣) لاتفاقية تطوير وتشغيل الميناء الصناعي.

- **التخزين** —————: ن: إيداع وحفظ البضائع في مرافق التخزين المخصصة التابعة للميناء.
- **التراكي** —————: صف وربط السفن أو الموانع بمحاذاة الرصيف.
- **مجهز السفينة** —————: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجراً لها ويعتبر المالك مجهزاً ما لم يثبت العكس.
- **الوكيل الملاحي** —————: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الجهات المختصة لممارسة أعمال الوكالة البحرية والمعين من قبل مجهز السفينة ليكون وكيلاً له في المملكة.
- **المخلص الجمركي** —————: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الجهات المختصة لممارسة أعمال التخليص على البضائع في الميناء والمعين من قبل المستورد أو المصدر.
- **المستورد** —————: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في بيان حمولة السفينة المقدم إلى الشركة بصفته مرسل إليه البضائع.
- **المصدر** —————: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في البيان الجمركي المقدم إلى الشركة بصفته مرسل البضائع.
- **العميل / العملاء** —————: مجهز السفينة والوكيل الملاحي والمستورد والمصدر والمخلص الجمركي وغيرهم من الزبائن أو المستخدمين للخدمات المينائية.
- **القوة القاهرة** —————: تعني أي حدث لا يمكن توقعه أو منع حدوثه والذي يؤدي إلى استحالة تقديم الشركة لخدماتها وفقاً لأحكام التشريعات.

المادة (٣):

١. تعمل الشركة على تقديم كافة الخدمات المينائية وفقاً لتقديرها وأفضل قدراتها وباستخدام الأجهزة والمعدات والآليات والمواد والعمالة والمرافق ذات الجودة المناسبة للاستخدام المخصص لها.
٢. لا تعتبر الشركة مسؤولة عن أية أضرار أو أعطال قد تنجم عن عمليات وقف أو تعليق أو تأخير الخدمات المينائية التي تقدمها نتيجة لوقوع القوة القاهرة.
٣. يعتبر استخدام الميناء الصناعي من قبل السفن والعملاء بمثابة قبول منهم لنوعية الخدمات المينائية وبدلاتها وجميع الشروط الأخرى الخاصة بها.
٤. يلتزم العميل بتزويد الشركة بكافة المعلومات والوثائق اللازمة لتقديم خدماتها قبل (٢٤) أربعة وعشرين ساعة على الأقل من الموعد المقرر لتقديم الخدمات لضمان حسن تنفيذ الخدمات بكفاءة وفعالية ولغايات إصدار المطالبات المالية عن الخدمات المقدمة، وفي حالة عدم استلام تلك المعلومات والوثائق في الوقت المحدد أو كون المعلومات والوثائق غير مكتملة، فيحق للشركة وقف أو تأجيل تنفيذ الخدمات المطلوبة إلى حين استلام المعلومات والوثائق المطلوبة و/أو استكمالها من قبل العميل.
٥. تحتفظ الشركة بحقوقها في الاطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالسفن والمواد والمركبات من أجل تنفيذ الخدمات التي تقدمها واحتساب بدلات الخدمات المينائية المترتبة عليها بموجب هذه اللائحة.
٦. يحق لشركة الموانئ الصناعية الاعتذار عن تقديم الخدمات الموضحة في اللائحة (عدا خدمات المناولة الأساسية الموضحة في ملحق رقم (٣) لاتفاقية تطوير وتشغيل الميناء الصناعي وفي الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والجهات المستخدمة للميناء الصناعي) وذلك ضمن ٢٤ ساعة من تاريخ طلب الخدمة مع بيان سبب رفض الخدمة للجهة الطالبة.

٧. يتعهد العميل بتقديم الفواتير الحقيقية للخدمات التي تم تقديمها من خلال جهات أخرى لتتمكن شركة الموانئ الصناعية من تطبيق هامش ١٥ % لمصلحتها في حال قدمت الخدمة من خلال جهات أخرى، مع مراعاة أخذ موافقة الشركة المسبقة وذلك ضمن ٢٤ ساعة لأسباب أمنية.

المادة (٤):

تقوم الشركة بتقديم الخدمات المينائية التالية في الميناء الصناعي:

١. خدمات التراكي للسفن.
٢. خدمات تزويد المياه للسفن ونقل النفايات من السفن في الميناء.
٣. خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين للبضائع.
٤. خدمات الحصر والجرد والتوزيع للبضائع.
٥. خدمات التوزيع والتشجير للشاحنات.
٦. تأجير الأجهزة والمعدات والآليات والمركبات والعمال والمرافق اللازمة لتقديم الخدمات المينائية.
٧. خدمات الانقاذ والاسعاف ومكافحة الحرائق والتلوث الزيتي في الميناء وجميع الخدمات المتعلقة بذلك، وذلك عن طريق الشركة مباشرة أو عن طريق الجهات المختصة من خلال الشركة.
٨. سائر الخدمات المينائية الأخرى ذات الصلة بالسفن والبضائع والمركبات في الميناء الصناعي.

المادة (٥):

١. تستوفي الشركة بدلات الخدمات المينائية حسب الجداول رقم (٤،٣،٢،١) وفق مقتضى الحال والملحقة بهذه اللائحة، ويجوز تعديل هذه اللائحة أو الجداول الملحقة بها من حين لآخر بموجب اشعار مسبق وبعد الحصول على موافقة السلطة، على أن تسري البدلات المعدلة بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدورها.
٢. تكون كافة بدلات الخدمات المينائية المحددة بموجب هذه اللائحة بالدينار الأردني وتسدّد المطالبات المالية بالدينار الأردني.
٣. في حال ورود أي بضاعة أو طلب خدمة لم يرد عليها نص في هذه اللائحة والجداول الملحقة بها، يحق للشركة استيفاء بدلات الخدمات المينائية المترتبة عليها بقرار من المدير العام على أن تعرض لاحقاً من قبل شركة تطوير العقبة على مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للمصادقة عليها.
٤. يجوز للشركة إبرام اتفاقيات خاصة مع عملائها تتضمن استيفاء بدلات خاصة عن الخدمات المينائية المنصوص عليها بالجداول الملحقة، وذلك مقابل التزام العملاء باستيراد أو تصدير كميات محددة من البضائع خلال مدد زمنية محددة أو أي نوع آخر من الالتزامات شريطة الحصول على موافقة السلطة المسبقة على هذه الاتفاقيات، بحيث تعرض هذه الاتفاقيات من قبل شركة تطوير العقبة على مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للموافقة عليها كشرط مسبق لنفاذها.

المادة (٦):

١. تعتبر أية بدلات خدمات مينائية تم اعتمادها بموجب اتفاقيات خاصة بين الشركة وأي طرف ثالث قبل نفاذ أحكام هذه اللائحة وكأنها صادرة بمقتضاها، كما تم توضيحه في الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (١).

٢. في حال انتهاء مدة الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وعند تجديدها، فإن جميع أحكام هذه اللائحة والجدول المرفقة بها سوف يتم تطبيقها بطبيعة الحال على الخدمات المينائية التي سوف يتم تقديمها إلى أطراف هذه الاتفاقيات.

المادة (٧):

١. تعفى البضائع الواردة باسم جلالة الملك من بدلات الخدمات المينائية.
٢. لا يجوز الحصول على أكثر من تخفيض واحد على بدلات خدمات المناولة للإرسالية الواحدة.
٣. تعفى البضائع من بدلات خدمات التخزين بقرار من المدير العام عن المدة التي يتأخر فيها تسليم البضائع إلى أصحابها إذا ثبت أن الشركة كانت سببا في ذلك التأخير شريطة أن تكون جميع إجراءات سحب البضائع جاهزة.

المادة (٨):

١. تعتبر عملية رسو وتراكي السفن مكتملة من الوقت الذي يتم فيه إلقاء مراساتها في البحر أو عندما يتم ربط أول حبل من حبالها بالرصيف أو على حدود الرصيف على التوالي.
٢. تعتبر عملية إخراج السفن من الميناء مكتملة ابتداءً من الوقت الذي ترفع فيه مراساتها من عرض البحر أو عند فك آخر حبل من حبالها من الرصيف الذي تتراكي عليه على التوالي.
٣. يتم احتساب جميع خدمات السفن على أساس الحمولة القائمة المسجلة (GRT) وفي حال لم يكن للسفينة حمولة قائمة مسجلة فتستخدم الحمولة الاجمالية (GT) وفي حال كان للسفينة حمولة قائمة مزدوجة تطبق عندها القيمة الأعلى وإذا كانت السفينة تقطر سفينة أخرى أو ماعونة فيتم احتساب إجمالي الحمولة القائمة المسجلة للسفينتين و/أو للسفينة والماعونة وفق مقتضى الحال.
٤. لا يجوز تقديم الخدمات المينائية الخاصة بأي سفينة مالم يكن لها وكيل ملاحي يمثلها في الميناء.
٥. تتحمل الشركة بدلات الخدمات البحرية المترتبة على السفينة في حال تغيير مكان رسوها أو تراكيها بطلب من الشركة، ويتحمل الوكيل الملاحي بدلات الخدمات البحرية المترتبة في حال تغيير مكان رسوها أو تراكيها بطلب من وكيلها أو قبطان السفينة أو بسبب تدني إنتاج السفينة أو بسبب كثرة أعطالها شريطة ألا تكون الشركة سببا في ذلك.

المادة (٩):

١. لغايات احتساب بدلات الخدمات المينائية، يبدأ احتساب اليوم اعتباراً من الدقيقة الأولى منه.
 ٢. يجب على الوكيل الملاحي تقديم كفالة بنكية غير قابلة للنقض مقبولة للشركة وصادرة عن بنك أردني معتمد وبالقائمة التي يتم تحديدها من قبل الشركة أو - في حال تعذر تقديم الكفالة البنكية - تقديم ضمان مالي آخر مقبول للشركة ويتم منح الوكيل الملاحي مدة سماح قدرها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تفريغ أو تحميل السفينة لسداد كامل المطالبة المستحقة على السفينة.
- وفي حال تخلف الوكيل الملاحي عن تسديد قيمة أية مطالبة خلال مدة (١٥) الخمسة عشر يوماً المذكورة. يحق للشركة احتساب بدل تأخير بمعدل (٩%) سنوياً من قيمة المطالبة، وبحيث يبدأ احتساب الفائدة بعد مرور مدة (١٥) الخمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد التام للمطالبة. كما تحتفظ الشركة بحقها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوقها بما في ذلك الحق في تسبيل الكفالة البنكية أو الضمان المالي بعد إشعار الوكيل الملاحي وذلك بما يعادل المبالغ المستحقة بموجب المطالبات غير المسددة مضافاً إليها أي بدلات تأخير مترتبة على هذه المبالغ وفقاً لأحكام هذا البند.

٣. ترد المبالغ المستوفاة من قبل الشركة بالزيادة أو الخطأ إلى العملاء خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ قيام العميل بإعلام الشركة خطياً بالمبالغ المستوفاة بالزيادة أو بالخطأ بموافقة المدير العام.
٤. دون الإخلال بأحكام البند (٢/٩) أعلاه، يجوز للشركة وقف أو تعليق الخدمات المينائية التي تقدمها في حالة عدم تقديم كفالة أو ضمان مقبول للشركة أو في حال عدم تسديد البدلات المستحقة عن هذه الخدمات خلال المدة المحددة للسداد.

المادة (١٠):

١. تستوفي الشركة بدلات خدمات إضافية عن أي عمالة أو خدمة تستلزمها مصلحة السفينة أو البضائع أو تعتبرها الشركة ضرورية أو لازمة لتقديم الخدمات المينائية، وتستوفي هذه البدلات الإضافية وفقاً للبدلات المحددة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذه اللائحة وفق مقتضى الحال، ولغايات تقديم الخدمات تتألف اليد العاملة مما يلي:
- أ. التفريغ والتحميل:
- ونيش: عدد ٢.
 - مراقب عنبر: عدد ١.
 - كاتب حصر: عدد ١.
 - عمال: عدد (٤) / باستثناء المكيسات (٧) عمال داخل العنبر.
- ب. المناولة:
- عمال: عدد ٤.

٢. إذا تقدم العميل بطلب لإلغاء توظيف الأيدي التي كان قد طلبها فتستوفي الأجور التالية:
- أ. طلبات تشغيل السفن: يستوفي مبلغ (٨٠) ثمانين ديناراً لكل يد / نوبة عمل.
- ب. طلبات المناولة في الساحات: يستوفي مبلغ (٤٠) أربعين ديناراً لكل يد/نوبة عمل.

المادة (١١):

١. يلتزم العميل بالتقيد بالمتطلبات المينائية للسلامة العامة والأمن وحماية البيئة ويتحمل العميل أي نفقات تتحملها الشركة ناجمة عن عدم تقيد بهذه المتطلبات.
٢. يخضع دخول البضائع الخطرة إلى الميناء للموافقة المسبقة من قبل الشركة والجهات المختصة.
٣. يكون العميل مسؤولاً عن توفير المعدات والآليات اللازمة لتفريغ وتحميل ونقل ومناولة البضائع ذات الأحجام و/أو الأوزان الزائدة عن إمكانيات الشركة شريطة موافقة الشركة المسبقة على استقبالها.
٤. يكون الوزن على قباتات الشركة إلزامياً لجميع أنواع الشاحنات التي تدخل الميناء الصناعي لغايات التحميل أو التفريغ، ويستثنى من ذلك الشاحنات التي يتعذر وزنها على القباتات لأسباب فنية تتعلق بالشركة أو بالشاحنات نفسها، بحيث يتم استخدام طرق بديلة للتوزين.
٥. يكون الطن المتري هو وحدة الاستيفاء لبدلات الخدمات المينائية المحددة بهذه اللائحة، ويجبر كسر الطن المتري في كل بوليصة إلى طن متري.
٦. لغايات تحديد وزن البضاعة يعتمد بيان حمولة السفينة أو قباتات الميناء مع أو تقرير عدادات منظومة المناولة أو تقرير قياس الحمولة أيها أفضل للشركة، وللشركة الحق في التحري عن صحة هذه الأوزان بالطرق التي تراها مناسبة، ويتحمل العميل مسؤولية عدم دقة البيانات التي يقدمها.

٧. إذا طلب العميل فرز المواد حسب مواصفاتها تقوم الشركة بذلك على نفقته حسب الأجر المحددة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذه اللائحة وفق مقتضى الحال، شريطة أن يقوم العميل بتوفير المواد والمعدات اللازمة والحصول على موافقة الجهات المختصة.
٨. لا يسمح بتخزين البضائع في مرافق التخزين التابعة للميناء لأكثر من شهر وذلك وفقاً للبدلات المحددة في جدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة، ويحق للشركة عند انقضاء هذه المدة وبعد إنذار العميل بالتصرف بالبضائع لصاحبها أو بيعها لقاء بدلات الخدمات المترتبة عليها ودون أن يترتب على الشركة أي مسؤولية بهذا الخصوص.
٩. تستوفي الشركة بدلات الخدمات المينائية عن البضائع المباعة بالمزاد العلني من الثمن المباعة به بعد استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.
١٠. يستوفي من العميل أجور الموانئ والآليات والأيدي العاملة اللازمة للخدمات الأخرى حسب الجدول رقم (٤) الملحق بهذه اللائحة.

ناصر الشريدة

رئيس مجلس مفوضي

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

جدول رقم (١)
بدل خدمات السفن - يستوفى بالدينار الاردني من وكلائها -

الفئة	البيانات	عن كل طن GRT/GT	بدلات أخرى	ملاحظات
1	التراكي على الارصفة			
1.1	السفن العاملة عن كل يوم أو جزء اليوم، ويضاف أجور المراقبين والإطفائيات وأية خدمات أخرى حسب الجدول رقم (٣) - إذا كانت تحمل مواد خطرة	0.030		
1.2	السفن غير العاملة / لكل نوبة عمل (٨) ساعات أو جزء من النوبة، وبحد أدنى (٥٠٠) خمسمائة دينار لكل نوبة	0.040	الكلف التشغيلية الغير العاملة	
2	تزويد السفن بالمياه من الرصيف لكل متر مكعب / للرحلة الواحدة			
2.1	أول ٥٠ مترا مكعبا - لكل متر	---	17,250	
2.2	كل متر بعد ذلك	---	23,000	
3	فتح وإغلاق أغطية العابر على السفينة أو إلى الرصيف / لكل حركة		57,500	
4	تعفى السفن التي لا تقوم بأعمال تجارية من بدل خدمات الرسو والتراكي وهي: -	.	.	.
4.1	السفن التابعة الى العائلة المالكة الكريمة	---	---	---
4.2	السفن التابعة الى القوة البحرية الاردنية أو الى السلطة أو الى الشركة	---	---	---
5	يستوفى من وكيل السفينة بدل أعطال وساعات الانتظار للعاملين على السفينة الأجور المقررة في الجدول رقم (٣).	---	---	---

جدول رقم (٢)
بدل خدمات تأجير / أو استهلاك معدات التلوث البحري من مركز الأمير حمزة

الفئة	البيان	الأجرة أو قيمة الاستهلاك حسب الحالة		
		في حالة الاستعداد	داخل المياه الإقليمية	خارج المياه الإقليمية
		لكل يوم ٢٤ ساعة أو جزء منه	لكل يوم ٢٤ ساعة أو جزء منه	لكل يوم ٢٤ ساعة أو جزء منه
1	الحواجز			
1.1	حاجز مطاطي بعرض لغاية متر واحد وطول لغاية ٢٠٠ متر	2300.000	4600.000	9200.000
1.2	حاجز مطاطي بعرض أكثر من متر واحد وطول لغاية ٢٠٠ متر	3450.000	6900.000	13800.000
1.3	حاجز واقفي لحماية الشواطئ بعرض لغاية ٤٠ سم / لكل متر	57.500	115.000	230.000
1.4	حاجز ماص للزيت بعرض لغاية ٢٠ سم وطول لغاية ٣ متر	86.250	172.500	345.000
2	كاشطات الزيوت			
2.1	كاشطة زيت ٥ طن متري / ساعة	287.500	575.000	1150.000
2.2	كاشطة زيت اسطوانية ١٢ طنا متريا / ساعة	1150.000	2300.000	4600.000
2.3	كاشطة زيت حلزونية ٥٠ طنا متريا / ساعة	1150.000	2300.000	4600.000
2.4	كاشطة زيت حلزونية ٦٠ طنا متريا / ساعة	1150.000	2300.000	4600.000
2.5	كاشطة زيت ذيل ثعلب من ١٠ طن الى ١٥ طنا متريا / ساعة	920.000	1840.000	3680.000

الفئة	البيان	الأجرة أو قيمة الاستهلاك حسب الحالة		
		في حالة الاستعداد	داخل المياه الإقليمية	خارج المياه الإقليمية
		لكل يوم ٢٤ ساعة أو جزء منه	لكل يوم ٢٤ ساعة أو جزء منه	لكل يوم ٢٤ ساعة أو جزء منه
3	المضخات			
3.1	مضخة غاطسة بقدرة ٣٠٠ طن متري / ساعة	2300.000	4600.000	9200.000
3.2	مضخة ماء بقدرة ٦٠ طنا متريا / ساعة	115.000	230.000	460.000
3.3	مضخة غسل ماء ساخن مضغوط	86.250	172.500	345.000
4	قوارب مكافحة التلوث			
4.1	قارب مكافحة تلوث لغاية ١٠ متر	1150.000	2300.000	4600.000
4.2	قارب مكافحة تلوث أكبر من ١٠ متر ولغاية ٢٠ مترا	2300.000	4600.000	9200.000
4.3	قارب مطاطي لغاية ٧ متر	287.500	575.000	1150.000
4.4	قارب إنقاذ	575.000	1150.000	2300.000
5	الخزانات			
5.1	خزان مطاطي عائم لغاية ١٠ متر مكعب	2300.000	4600.000	9200.000
5.2	خزان مياه عائم أكبر من ١٠ متر ولغاية ٢٥ مترا مكعبا	4025.000	8050.000	16100.000
5.3	خزان مياه مطاطي لغاية ١٠ متر مكعب	287.500	575.000	1150.000
5.4	خزان مياه مطاطي عائم أكبر من ٢٥ مترا ولغاية ١٠٠ متر مكعب	8625.000	17250.000	34500.000
6	أجهزة فصل الزيت			
6.1	جهاز لفصل الزيت بقدرة ٥٠ مترا مكعبا / ساعة	1725.000	3450.000	6900.000
6.2	جهاز لفصل الزيوت المستحلبة	2012.500	4025.000	8050.000

الفئة	البيان	الأجرة أو قيمة الاستهلاك حسب الحالة		
		في حالة الاستعداد لكل يوم ٢٤ ساعة أو جزء منه	داخل المياه الإقليمية لكل يوم ٢٤ ساعة أو جزء منه	خارج المياه الإقليمية لكل يوم ٢٤ ساعة أو جزء منه
7	آلات ومعدات كهربائية			
7.1	وحدة إضاءة متنقلة	57.500	115.000	230.000
7.2	مولد كهرباء ٤ كيلو واط	86.250	172.500	345.000
7.3	كشاف كهرباء ١٠٠٠ واط	5.750	11.500	23.000
8	مواد وأدوات مستهلكة ماصة للزيوت			
8.1	مادة ماصة للزيوت بوزن من ١٠ كغم ولغاية ١٥ كغم (رول، أو قماش)	----	287.500	575.000
8.2	سجاد خاص لحماية الشواطئ بعرض لغاية ٥ متر وطول لغاية ١٠ متر	----	575.000	1150.000
8.3	البسة السلامة العامة لكل فرد (بدلة عمل وحذاء وقفازات)	----	57.500	115.000
8.4	شادر نيلون بمساحة من ١٠ متر مربع ولغاية ٢٠ مترا مربعا	----	115.000	230.000
8.5	كيس نفايات بلاستيك بسعة لغاية ٥٠ لترا / لكل ١٠٠ كيس	----	57.500	115.000
8.6	رول نيلون بعرض ٢ متر وبطول ٥٠ مترا	----	115.000	230.000
9	مواد منظفة ومشتتة مستهلكة			
9.1	مواد منظفة للتلوث (sea clean) / لكل لتر	----	17.250	34.500
9.2	مشتت للزيت / لكل لتر	----	34.500	69.000
10	الآليات			
10.1	شاحنة بصهرج للمياه العادمة	172.500	345.000	690.000
10.2	شاحنة مكافحة التلوث	575.000	1150.000	2300.000

الفئة	البيان	الأجرة أو قيمة الاستهلاك حسب الحالة		
		في حالة الاستعداد	داخل المياه الإقليمية	خارج المياه الإقليمية
		لكل يوم ٢٤ ساعة أو جزء منه	لكل يوم ٢٤ ساعة أو جزء منه	لكل يوم ٢٤ ساعة أو جزء منه
11	التخلص من المواد العادمة			
11.1	التخلص من الزيت الناتج عن التلوث	يتم الاتفاق عليها حسب حجم التلوث وتكاليفه ورسومه مضافا اليه ١٥ %		
11.2	نقل المواد الماصة المستخدمة الى مكب النفايات الخطرة في سواقة لكل طن أو جزء الطن مع أجور مكب النفايات في منطقة سواقة	يتم الاتفاق عليها حسب حجم التلوث وتكاليفه ورسومه مضافا اليه ١٥ %		
12	معاون معة ١٠٠ متر مكعب وأكثر	1725.000	3450.000	6900.000
13	معدات ومواد ولوازم أخرى			
13.1	براميل فارغة بسعة لغاية ٢٠٠ لتر	2.875	5.750	11.500
13.2	أفرع ومضخات الرش	287.500	575.000	1150.000
13.3	منصة عائمة بطول لغاية ٢٠ مترا	575.000	1150.000	2300.000
13.4	معدات يدوية لتنظيف الشواطئ	57.500	115.000	230.000
14	إذا تمت الاستعانة بجهة أخرى سواء داخلية أو خارجية تتحمل الجهة المسببة بالتلوث أجور وأثمان المعدات والمواد مضافا إليها خدمات إدارية بنسبة (٢٥ %) لصالح شركة الموانئ الصناعية الاردنية.	---	---	---
15	يضاف (٥٠ %) على أجور الأيدي العاملة والفنية والمختصة ، والآليات والمعدات والأدوات المذكورة في الجدول رقم (٤) حسب مقتضى الحال إذا تم استخدامها في مكافحة التلوث .	---	---	---

جدول رقم (٣)

بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين / شاملا أجور الأيدي العاملة ومعدات وأدوات المناولة

الرقم	نوع البضاعة	بدل خدمات التفريغ والتحميل		بدل خدمات مناولة البضائع عبر الميناء		بدل خدمات تخزين الكبريت فقط ويشمل مناولته من المخزن وخدمات التوزيع والتشدير	
		يستوفى من وكيل السفينة		يستوفى من صاحب البضاعة		يستوفى من صاحب البضاعة	
		بروافع السفينة أو معدات أخرى	بروافع ومعدات المؤسسة أو رورو	ما يرد ويخزن	مباشراً وارد أو صالر	أول ٧ أيام	ما بعد ذلك
1	البضائع السائبة الجافة / للطن	حسب ما ورد في اتفاقية تطوير وتشغيل الميناء الصناعي ملحق "١٤"					
1.1	البضائع السائبة الجافة وذلك ضمن المواد المسموح بمناولتها على أرصفة الميناء الصناعي (Allowed) Products والموضحة في اتفاقية تطوير وتشغيل الميناء الصناعي (الكبريت، البوتاس، هيروكسيد الألمنيوم، ثنائي فوسفات الامونيوم DAP، سماد مركب NPK، اكسيد المغنيسيوم، كلوريد الصوديوم)						
2	البضائع السائبة السائلة / للطن	حسب ما ورد في اتفاقية تطوير وتشغيل الميناء الصناعي ملحق "١٤"					
2.1	البضائع السائبة السائلة ذلك ضمن المواد المسموح بمناولتها على أرصفة الميناء الصناعي (Allowed) Products والموضحة في اتفاقية تطوير وتشغيل الميناء الصناعي (الأمونيا، حامض الفوسفوريك، البترول)						

جدول رقم (٤)

الخدمات الأخرى (ويبدأ احتساب اجور الآليات والمعدات من لحظة الانطلاق وحتى العودة)

الفئة	البيان	بدل تأجير في الساعة	اجور أخرى
1	الايدي العاملة والموظفون والمختصون والخبراء		
1.1	عامل، حارس، سائق	2.500	---
1.2	كاتب الحصر، أو الفرز، أو مأمور تسليم البضائع، أو مراقبو العمال، أو العنابر، أو الكيماويون الخ	3.125	----
1.3	غطاس (ويحد أدنى عدد إثنين غطاس)	115.000	----
1.4	رئيس كتبة، رئيس باخرة، مأمور استلام، ونيش، كومندجي	3.750	---
1.5	حداد، خراط، نجار، كهربائي، ومن في سويتهم	8.050	---
1.6	ميكانيكي، كهربائي آليات، بنشرجي.	11.500	----
1.7	طبيب، مهندس، خبير	23.000	----
2	الروافع الشوكية والحاضنات		
2.1	روافع شوكية بقدرة لغاية ٣ طن	17.250	---
2.2	روافع شوكية بقدرة أكثر من ٣ طن ولغاية ١٠ طن	23.000	----
2.3	روافع شوكية بقدرة أكثر من ١٠ طن ولغاية ١٥ طنا	28.750	----
2.4	روافع شوكية بقدرة أكثر من ١٥ طنا ولغاية ٢٥ طنا	46.000	----
2.5	رافعة بحاضنة للورق، أو لمناولة رول الصاج	46.000	---

الفئة	البيان	بدل تأجير في الساعة	أجور أخرى
3	الروافع السلكية		
3.1	روافع سلكية بقدرة لغاية ٣ طن	17.250	----
3.2	روافع سلكية بقدرة أكثر من ٣ طن ولغاية ١٥ طنا	23.000	----
3.3	روافع سلكية بقدرة أكثر من ١٥ طنا ولغاية ٣٥ طنا	46.000	----
3.4	روافع سلكية بقدرة أكثر من ٣٥ طنا ولغاية ٧٠ طنا	69.000	----
3.5	روافع سلكية بقدرة أكثر من ٧٠ طنا	115.000	----
3.6	روافع رصيف (موبايل كرين)	172.500	----
4	آليات السحب ونقل البضائع		
4.1	ساحبة (تلك ماستر)	28.750	----
4.2	قلاب	40.250	----
5	آليات إنشائية وكهربائية ومكانن وسيارات		
5.1	جرافة بعجلات	34.500	----
5.2	سيارة إطفاء	34.500	----
5.3	سيارة إسعاف، أو سيارة صالون، أو نقل مشترك	34.500	----
5.4	صهريج نضح، ضاغطة نفايات	40.250	----
5.5	ماكينة لحام	17.250	----
5.6	مضخة مياه متنقلة	6.900	----
5.7	ضاغطة هواء	17.250	----
5.8	قشاطر كهربائي	34.500	----
5.9	سيبة كهرباء (سيارة) أو هيدروليكية	69.000	----

الفئة	البيان	بدل تأجير في الساعة	أجور أخرى
6	الغارات والشاغطات والمحاقين (الهوبرات)		
6.1	غرفة بسعة لغاية ٦ متر مكعب	5.750	----
6.2	غرفة بسعة أكبر من ٦ متر مكعب ولغاية ١٠ متر مكعب	11.500	----
6.3	غرفة بسعة أكبر من ١٠ متر مكعب	17.250	----
6.4	المحاقين (الهوبرات)	5.750	----
6.5	الشاغطات	138.000	----
7	رمبات التحميل		
7.1	رمبات تحميل معدنية أو خشبية متحركة أو ثابتة	11.500	----
7.2	رمبات تحميل هيدروليكية	23.000	----
8	يستوفى ثمن أو قيمة الضرر لأي من الآليات والمعدات أعلاه إذا تلفت وثبت أن الجهة المستأجرة هي المتسببة بذلك	----	----
9	بدل خدمات القبان/طن	----	0.300
10	بدل خدمات التشدير/آلية	----	2.000

البيان	بدل تأجير في الساعة	أجور أخرى	الفئة
خدمات متفرقة			11
تصوير أو تصديق الوثائق / لكل صفحة	---	1.150	11.1
إصدار الشهادات / لكل شهادة	---	5.750	11.2
تصاريح الاشخاص السنوية / لكل شخص	---	13.800	11.3
تصاريح السيارات السنوية / لكل سيارة	---	41.400	11.4
إيصال التيار الكهربائي / لكل مرة توصيل	---	115.000	11.5
كل كيلو واط	---	1.150	11.5.1
وحدة إنارة متنقلة	5.750	---	11.6